

أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في قسم الفية والغنمة والصدقات .

أنبأني أبو عبداً الحافظ إجازة أن أبا العباس حديهم أنا الربيع قال قال الشافعي قال
أ D واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وقال وما أفاء إلا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله
تعالى ما أفاء إلا على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل .

قال الشافعي فالفيه والغنمة يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه

أ له ومن سماه أ له في الآيتين معاً